

مادة ٣ - تسرى الأحكام المقدمة على المعارض والمتدين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة والقطاع العام بالشروط الآتية :

- (١) الاتقال مدة العمل بالخارج عن سنة .

(ب) أن يقوم المستفيد بتحويل النسب الملزم بتحويتها من العملات الأجنبية ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالدول التي تمنع أنظمتها تحويل العملات إلى الخارج ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ - في حالة استحقاق أحد الزوجين للإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه واستحقاق الآخر لأحد الإعفاءات المقررة بهذا القانون يسرى فقط الإعفاء المقرر بهذا القانون ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به .

مادة ٥ - بلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له صدوره باشراف رئيس الجمهورية في جاهدي الاتنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١

ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ; في شأن إعفاء أعضاء البعثات التبليغية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج وهو : ١- الملحقين بها وألموظفين المعارضين لممثليات الأمم المتحدة والوكالات ٢- ترسوم والموارد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم الثالثة .

ومن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية إصدار

قرارات لها قوة القانون ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلق القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ،

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض رئيس الجمهورية

في إصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلق ما أرته مجلس الدولة ،

### قرار :

مادة ١ - تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأئمة الشخصية والأئمة الخاص بأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والمؤلفين للتدريب العمل سواء كان الإيفاد على حساب الدولة أو على منح أجنبية وكذلك الطلاب الدارسين لحسابهم في الخارج تحت إشراف بعثة الجمهورية العربية المتحدة عند عودتهم بعد انتهاء دراساتهم أو تدرسياتهم أو إجازاتهم الدراسية أو عندهم أسرهم في حالة الوفاة بالشروط الآتية :

(أ) لا تتجاوز قيمة الأشياء الممتنعة بالإعفاء نصفين جنيهها عن كل عام قضائه مستحق الإعفاء في الخارج بحد أقصى مائتي جنيه وبشرط الاتقال مدة الدراسة أو المهمة أو التدريب عن سنة في الخارج ، وفي مجال احتساب هذه المدة يجر كسر الشهور إلى شهر كامل .

(ب) لا يتعذر الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(ج) الحصول مقدمًا على تصديق القنصل المختص على كشف بالأأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

مادة ٢ - لا يسرى هذا الإعفاء على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والمؤلفين للتدريب العمل والطلاب الدارسين لحسابهم في الخارج الذين يتعذرون عن العودة إلى الوطن عند انتهاء المواعيد المحددة لعودتهم في نهاية دون مبرر تقبله الهيئة التنفيذية للبعثات ، كما لا يسرى على أسر من يتوفى منهم ما لم يعودوا خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

**قرر :**

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بقوانين أو قرارات خاصة تجاهل ضريبة حركة بقعة .١٠٠٪ من القيمة شاملة كافة الرسوم المقررة بمقدارى العريضة الحركية أو أية قوانين أو قرارات أخرى ، وذلك على ما يزيد عبء القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهني ويكون مجردًا من الطابع التجارى وبما لا تزيد قيمته عن مائة جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأدخنة والمشروبات الروحية

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العزبة المتحدة**

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دبى  
مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع الملكية العقارات لتنفع العامة  
أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزع الملكية لتنفع العامة والاستيلاء على العقارات ؟

**قرر :**

مادة ١ — اعتبار مشروع محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دبى  
مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور  
والبالغ مساحتها ٧٤ فدان و١٢ سهما تقريراً الملوكية للسيد محمد إبراهيم  
أبو عزب الشهير بالحسيني والموضع بيانها وحدودها وموقعها بالرسم  
التخطيطي والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعده ١٣٨٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ — تلغى الإعفاءات المقرونة بموجب القانون رقم ٦٥  
لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها ، وذلك بالنسبة  
للسيارات الخاصة بالمستفيدين بهذه القوانين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ،  
وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩

بفرض ضريبة حركة موحدة على بعض الأشياء الوارد  
صحبة القادمين من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؟

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض دعم إضافي حركي ؟

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض دعم لمشروعات التنمية  
الاقتصادية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية العزبة المتحدة رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥١  
بإصداره

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار  
قرارات لما تقتضي الحال ؟

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؟